

المادة الأولى

"يستبدل بنص المادة 17 من القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بالأراضي المصرية والخروج منها النص التالي:

(مادة 17): يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى الفئات الآتية:

(1) أجانب ذوي إقامة خاصة

(2) أجانب ذوي إقامة عادية

(3) أجانب ذوي إقامة مؤقتة

للمادة الثانية

يستبدل بنص المادة (4 مكرراً) من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية النص الآتي:

(مادة 4 مكرراً): مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البنود الفرعية 1، و2، و3 من البند رابعاً من المادة 4 من هذا القانون، يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوحدة المشار إليها في المادة (4 مكرراً 1)، منح الجنسية لكل أجنبي قام بشراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو بإنشاء مشروع استثماري وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017، أو بإيداع مبلغ مالي بالعملة الأجنبية كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزنة العامة للدولة أو كوديعة في حساب خاص بالبنك المركزي وذلك كله على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

يضاف إلى القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية مادتين جديدتين برقمي (4 مكرراً 1)، و(4 مكرراً 2) نصهما كالتالي:

(مادة 4 مكرراً 1)

تنشأ بمجلس الوزراء وحدة تختص بفحص طلبات التجنس المقدمة وفقاً للمادة 4 مكرراً من هذا القانون وإبداء الرأي في شأتها.

(مادة 4 مكرراً 2)

"يقدم طلب التجنس وفقاً للمادة 4 مكرراً من هذا القانون في مقر الوحدة أو على موقعها الإلكتروني مستوفياً البيانات والمستند المطلوب وذلك بعد أداء رسم قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله الجنيه المصري ويسدد بموجب تحويل بنكي من الخارج."